IUGJEPS
Vol 28, No 4, 2020, pp 64 -81

ISSN 2410-5201

مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية (عقيدة – تفسير – حديث)

تاريخ الإرسال (2019-04-24)، تاريخ قبول النشر (2019-08-07)

حديث الشؤم في ثلاثة دراسة عقدية

اسم الباحث: د. أحمد عبد حسين العوايشة 1 *

1 اسم الجامعة والبلد: الجامعة الأردنية _الأردن

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:
E-mail address: awaisheh@ju.edu.jo

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة الأحاديث النبوية الواردة في موضوع التشاؤم دراسة عقدية، والأصل أن الإسلام ينهى عن التعلق بغير الله تعالى، ولكن ثبتت أحاديث نبوية صحيحة تنسب التشاؤم بالمرأة والفرس والدار، وأحاديث أخرى تثبت الخير في هذه الثلاثة، فيقدم هذا البحث أقوال أهل العلم في التوفيق بين هذه الأحاديث سواء أكان ذلك بتضعيف الأحاديث الواردة بصيغة الجزم، أم القول إنها من عادات أهل الجاهلية فقط، أم أن يحصر الشؤم بهذه الثلاثة؛ ويبين البحث المقصود بالشؤم في هذه الأحاديث؛ فمنه ما يتشاءم منه الرجل و المرأة مثل الدار و الفرس. ويؤكد البحث أن الإسلام يكرم المرأة ولا يصح أن ينسب إليها الشؤم، لأنه ينافي عدل الله تعالى وحكمته في خلقه.

كلمات مفتاحية: الشؤم ، الدار ، الفرس ، المرأة ، الشرك.

hadith of doom in three Contractual study

Abstract:

This paper deals with the study and the authenticity of the Prophet`s Traditions (Hadiths). Which attribute pessimism to three thing: a woman, a horse and a house. These Traditions had been narrated in different ways which have different meaning. But the concept of pessimism remains the main idea of these Traditions.

This paper investigates the exact reasons and The wordings of these Traditions/sayings of the Prophet (Peace Be Upon Him). The interpretations of which show contradictions with Islamic faith and teachings. The notion of disrespect especially to women was one of the practice of the people of pre – Islamic period (which was called Jahiliah i.e. Ignorance period).

This paper, there for, concludes that attributing pessimism to those three was a negative interpretatio of Prophetic Traditions (i.e. Hadiths).

Keywords: Prophetic Traditions , house, horse, woman

المقدمة:

لقد بعث الله عز وجل أنبياءه بالتوحيد الخالص، وجعل ثواب الموحد الجنة، وعقاب المشرك النار، وحمى جناب التوحيد من كل شائبة من شأنها أن تنقص منه أو تعكر صفاءه.

ويعد حديث "التشاؤم في ثلاث" من الأحاديث التي ظاهرها يخالف التوحيد، ويؤصل للشرك، ولكن الأمر على خلاف ذلك. فدراسة هذا الحديث في ضوء سائر النصوص الشرعية، يظهر الانسجام بين هذا الحديث وبين النصوص الشرعية الأخرى، فكلها تدعو إلى توحيد الله عز وجل وإفراده بالعبادة وترفض الشرك بكل مظاهره.

أولا: مشكلة البحث:

يجيب هذا البحث على عدد من التساؤلات والإشكالات أهمها:

1. ما معنى التشاؤم؟ وهل ثبتت أحاديث صحيحة تنسب الشؤم إلى المرأة والفرس والدار؟ وهل أقر الإسلام هذا الشؤم في هذه الثلاثة؟

2- ما الإشكاليّة العقديّة في مرويّات أحاديث الشؤم في ثلاثة؟ وكيف يقر الإسلام الشؤم في المرأة والفرس والدار مع مخالفته – أي الشؤم– لأصول الدين وعده من الشرك المنهي عنه؟

3- ما التوجيه النبوي لمن وقع في الشؤم؟

4- ما أقوال العلماء في توجيه أحاديث الشؤم؟ وما القول الراجح في هذه القضيّة؟

ثانيا: أهميّة البحث:

تتلخص أهميّة البحث في كونه يبحث التعارض الظاهر بين نهي الإسلام عن الاعتقاد بنفع أو ضر أحد من المخلوقات، ويدخل في ذلك الطيرة والشؤم، لكونه يتنافى مع مفهوم التوحيد، وبين ما جاء فيما صحّ من أحاديث النبيّ ﷺ عن الشؤم وحصره في ثلاثة: المرأة والفرس والدار، وذلك باستقراء أقوال العلماء في ذلك ثمّ بيان القول الراجح.

ثالثا: أهداف البحث:

تتلخص أهميّة البحث بالنقاط الآتية:

1. بيان معنى الشؤم، وحكمه، ومروياته في السنّة، وبيان الإشكاليّة العقديّة الظاهرة فيه.
2. بيان التوجيه النبوي لمن أصابه الشؤم، وتوضيح أقوال العلماء في توجيه أحاديث الشؤم وبيان الراجح منها.
3. بيان الإشكالية العقدية في البحث والتي تتمثل في تحريم التشاؤم بالثلاثة الواردة في الحديث خصوصاً ، و بالتشاؤم والتطير مطلقاً .

رابعا: منهجيّة البحث:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء مرويّات الشؤم وكذلك آراء العلماء حوله.
2. المنهج التحليلي: وذلك بتحليل أقوال العلماء في أحاديث الشؤم وبيان القول الراجح.
3. المنهج النقدي : وذلك بتوجيه النقد للفهم الخاطئ بأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز التطير والتشاؤم .

خامسا: الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقصاء في الأبحاث العلميّة وقفت على الدراسات السابقة الآتية:

1- دراسة بعنوان " دراسة حديث الشؤم في ثلاث :" دراسة حديثية عقدية، للباحث صالح بن مقبل بن عبد الله العصيمي .

وهي دراسة يغلب عليها الصنعة الحديثية، من حيث العرض والمناقشة، وغاب عن الباحث مجموعة من طرق التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض التي ذكر فيها الشؤم ، بينما يختلف عنها هذا البحث بالتركيز على الجانب العقدي، وذكر أوجه التوفيق التي فاتت الباحث في الدراسة المذكورة ، من ذلك ذكر الباحث (العصيمي) أن الشؤم يطلق على كل ما يُكره ويخاف عاقبته ، ولم يفرق بين الشؤم قبل العزم على الفعل والشؤم بعد الفعل ، كما أنه لم يبين ما الكره والخوف من العاقبة ، بينما بيّنت أن الخوف من عاقبته في الآخرة وتأثيره على توكله على الله تعالى وكره الشارع لذلك ، إضافة الى أني بينت أن الشارع لم يرخص في شيء من الشؤم وإنما بين الشؤم المنتشر في الجاهلية .

2- دراسات حول التطير، مثل:

1. دراسة بعنوان: الطيرة ، محمد بن إبراهيم الحمد.
2. التطير مفهومه وآثاره وسبل علاجه، أ.د. جابر زايد عيد السميري و أ. عبير سليمان محسن الطرطور، الجامعة الإسلامية ،غزة.

وهذه الدراسات تحدثت عن الشؤم وخطره العقدي وعلاجه، لكنها لم تناقش الإشكالية الظاهرة بين أحاديث الشؤم ومضمون مفهوم التوحيد في الإسلام.

سادسا: خطة البحث:

تضمنت هذه الدراسة مقدمة ومبحثين وخاتمة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: معنى الشؤم، وحكمه، ومروياته في السنة، والإشكاليّة العقديّة فيه

المطلب الأول: معنى الشؤم.

المطلب الثاني: الشؤم عند العرب، وحكمه في الإسلام

المطلب الثالث: مرويات حديث الشؤم في ثلاثة في السنة النبوية

المطلب الرابع: الإشكالية العقدية في مرويات أحاديث الشؤم في ثلاثة

البحث الثاني: أقوال العلماء في أحاديث الشؤم والراجح منها والتوجيه النبوي لمن أصابه الشؤم

المطلب الأول: التوجيه النبوي لمن أصابه الشؤم.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في توجبه أحاديث الشؤم.

المطلب الثالث: الترجيح.

الخاتمة: وفيها بيان أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

المبحث الأول: معنى الشؤم، وحكمه، ومروياته في السنة، والإشكاليّة العقديّة فيه

لغاية دراسة أحاديث الشؤم دراسة عقدية لا بد أولا من بيان المعنى اللغوي للشؤم.

المطلب الأول: معنى الشؤم لغةً واصطلاحاً:

الشؤم لغة: خلاف الُيمن[1]. واشتقاقات الشؤم من الشامة: وهي الشِمال، وذلك أن العرب تنسب الخير إلى اليمين والشر إلى الشِمال، ولهذا تختار أن تعطى بيمينها وتمنع شمالها، وعليه فسر قوله تعالى:

---

(1) ابن منظور، لسان العرب (ج12/ 314). ابن سيده، المحكم و المحيط الأعظم (ج8/ 95).

"قَالُوا إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ" [الصافات: ٢٨]، قال قتادة : "من قبل الخير، فتنهونا عنه وتبطئونا عنه"[1]. ومن كلام العرب:" فلان عندي باليمين، أي بالمنزلة الحسنة، وفلان عندي بالشِمال أي بالمنزلة الدنية". ومن ذلك ..." المراد بأصحاب الميمنة المسلوك بهم يمنة إلى الجنة، وبأصحاب المشأمة المسلوك بهم شأمة إلى النار"[2]، وقد فسر ابن حجر الطيرة بالشؤم[3].

ومعظم المعاجم القديمة تعرف الشؤم بما سبق، وأما ما يسببه الشؤم للمتشائم يقال له : "شُئِمَ الشخص : أصابه الشؤم فلا يرى إلا سوءًا، ولا يتوقع إلا مكروهاً"[4].

فالعرب كانت تنفر من الشِمال، وتفضل اليمين عليه، ثم أضافت النفور إلى بعض الأعيان خاصة كالمرأة والدار و الفرس، أو بشكل عام تنفر من أشياء من دون سبب شرعي صحيح."أي يكون وجوده سبباً في وجود ما يحزن ويضر"[5].

معنى الشؤم اصطلاحاً :

يرى بعض العلماء أن معنى الشؤم اصطلاحاً : " الشؤم اعتقاد وصول المكروه اليك "* عارضة الأحوذي الجزء العاشر ، 278 ، ورديف الشؤم التطير والطيرة .

وخلاصة المطلب أن الشؤم والتطير جميعها يأتي بمعنى متقارب في اللغة والاصطلاح ، جاء في النهاية في غريب الحديث والأثر : " الطِّيَرَة بِكَسْرِ الطَّاءِ وَفَتْحِ الْيَاءِ، وَقَدْ تُسَكَّن: هِيَ التَّشَاؤُمُ بِالشَّيْءِ. وَهُوَ مَصْدَرُ تَطَيَّرَ. يُقَالُ: تَطَيَّرَ طِيَرَةً، وتَخَير خِيَرَةً "* 3-152

المطلب الثاني : الشؤم عند العرب وحكمه في الإسلام:

قصَّ رب العزة في كتابه الكريم بعضاً من أحوال الأمم قبل الإسلام وكيف أنهم كانوا يعارضون الوحي ويتشاءمون من الرسل ومن ذلك قول ثمود لنبي الله صالح عليه السلام ﴿قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ قَالَ طَائِرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ ۖ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ ﴾ [النمل: ٤٧]، قال الطبري: أي تشاءمنا بك وبمن معك من أتباعنا[6].

وكذلك قول أصحاب القرية للمرسلين في سورة يس؛ قال تعالى:﴿ قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ ۖ لَئِن لَّمْ تَنتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يس: ١٨]، يقول الطبري في تفسيره: يقول تعالى ذكره: قالت الرسل لأصحاب القرية﴿قَالُوا طَائِرُكُم مَّعَكُمْ أَئِن ذُكِّرْتُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [يس: ١٩] يقولون: أعمالكم وأرزاقكم وحظكم من الخير والشر معكم، وذلك كله في أعناقكم، وما ذلك من شؤمنا إن أصابكم سوء فيما كتب عليكم، وسبق لكم من الله[7].و كذلك قول بني إسرائيل لموسى عليه السلام :﴿ فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَٰذِهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُ ۗ أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِندَ اللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 131]

---

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم(ج7/ 10). ابن سيده، المحكم و المحيط الأعظم (ج8/ 95).

[2] انظر الحريري، درة الغواص في أوهام الخواجى (ص 56 وما بعدها).

[3] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الجهاد/ ما يذكر من شؤم الفرس، 6/61 ، رقم الحديث 2857 و (2858).

[4] عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (ج2/ 1153).

[5] ابن عاشور، التحرير والتنوير(ج9/ 66).

* عارضة الأحوذي الجزء العاشر ، 278/ ابن القيم 3-152

[6] الطبري، جامع البيان في تأويل آيات القرآن(ج19/ 476).

[7] المرجع نفسه(ج20/ 503).

أولاً : الشؤم والتشاؤم عند العرب قبل الإسلام:

كان للتشاؤم عند العرب نصيبٌ كبيرٌ في أعمالهم و أقوالهم ، يستخدمونه كثيراً في حياتهم اليومية يقول ابن حجر عن ذلك : " وأصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فإذا خرج أحدهم لأمر ، فان رأى الطير طار يمنة تيمن به واستمر، وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع، .... ، وكان أكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح معهم غالباً لتزيين الشيطان ذلك"(1).

ويقول ابن القيم: " وقد كانت العرب تقلب الأسماء تطيراً وتفاؤلاً؛ فيسمون اللديغ سليماً باسم السلامة وتطيراً من اسم السقم، ويسمون العطشان ناهلاً، أي: سينهل. والنهل الشرب، تفاؤلاً باسم الري... وكانت لهم مذاهب في تسمية أولادهم، فمنهم من سموه تفاؤلاً بالظفر على أعدائهم، نحو غالب وغلاب ... ومنهم من تفاءل بالسلام كتسميتهم بسالم وثابت ونحوه ... "(2)

ويذكر الجاحظ عن توسع دلالة التطير والتشاؤم في الجاهليّة من زجر الطير إلى غيره من الأمور بقوله: "وأصل التطيّر إنما كان من الطّير ... حتى صاروا إذا عاينوا الأعور من النّاس أو البهائم، أو الأعضب *قال ابن فارس في مقاييس اللغة : " وَحُكِيَ: رَجُلٌ أَعْضَبُ، أَيْ قَصِيرِ الْيَدِ. وَيُقَالُ إِنَّ الْأَعْضَبَ مِنَ الرِّجَالِ: الَّذِي لَا إِخْوَةَ لَهُ وَلَا نَاصِرَ وَلَا أَحَدَ لَهُ. " مقاييس اللغة 4-347. أو الأبتر، زجروا عند ذلك وتطيّروا عندها، كما تطيّروا من الطير إذا رأوها على تلك الحال. فكان زجر الطّير هو الأصل، ومنه اشتقوا التطيّر، ثمّ استعملوا ذلك في كلّ شيء."3

ولقد جاء في شعر الجاهلية ما يدل على شيوع التشاؤم في ذلك العهد، ومثال ذلك قول علقمة الفحل:

ومن تعرّض للغِربان يزجُرُها   على سلامته لا بدّ مشؤومُ4

مما سبق يظهر تمكن التطير والتشاؤم في حياة العرب قبل الإسلام واعتمادهم عليه في بعض شؤونهم، و تناقلهم التطير بينهم من جيل إلى جيل، حتى جاء الإسلام و أبطل ذلك.

ثانياً: حكم التشاؤم في الإسلام:

لقد جاء الإسلام بالتوحيد الخالص لله عز وجل، وأبطل كل أمر من شأنه أن يمس جناب التوحيد مهما خفي أو لطف، فالتشاؤم من الشركيات التي أبطلها الشرع الحنيف، وذلك لقدحه في مقام التوحيد، إذ إن التشاؤم دائر بين الشرك الأكبر أو الشرك الأصغر.

فهو شرك أكبر إذا عد المتشائمُ أنَّ المتشاءَمَ منه في ذاته يضر وينفع من دون الله عز وجل. والتشاؤم شرك أصغر، إذا عد المتشائم أنّ المتشاءَمَ منه ليس له ضرٌ ولا نفعٌ، وأسند ذلك إلى الله عز وجل، ولكن شركه أصغر لأنه أوجد أسباباً غير شرعية، نهى عنها الشارع وألغاها من حياة الناس.

وأما دليل أن الطيرة قد تكون من الشرك فقوله عليه الصلاة والسلام: " من ردته الطيرة من حاجة فقد أشرك، قالوا: يا رسول الله، ما كفارة ذلك؟ قال: أن يقول احدهم: اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك".(5)، وقال عليه الصلاة والسلام: "الطيرة شرك" (6).

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، الطب/ الطيرة، (ج10/ 212).

(2) ابن القيم، مفتاح دار السعادة ومنشورة ولاية العلم والإرادة(ج2/ 245 وما بعدها بتصرف يسير واختصار).

(3) الجاحظ، الحيوان(ج3/ 208).

(4) الضبيّ، المفضليّات، قصيدة 120 بيت: 27، (ص: 401).

(5) ابن حنبل، المسند(ج11/ 623)، حديث رقم 7045.

(6) المرجع نفسه(ج7/ 250) حديث رقم 4194.

ويفسر الحليمي ت(403) هـ سبب حرمة التشاؤم بقوله :" إن الشؤم سوء ظن بالله عز وجل من غير سبب ظاهر يرجع الظن إليه ويبني الحقيقة عليه"[1]

يقول الإمام النووي ت(676) هـ : ... اعتقاد أنها تنفع أو تضر إذا عملوا بمقتضاها "معتقدين تأثيرها فهو شرك، لأنهم جعلوا لها أثراً في الفعل والإيجاد"[2].

ويقول ابن حجر ت(852)هـ: "وإنما جعل ذلك شركاً لاعتقادهم أن ذلك يجلب نفعاً أو يدفع ضراً فكأنهم أشركوهُ مع الله تعالى"[3].

ويقول ابن عثيمين: "فقد أشرك": " أي : شركاً أكبر إن اعتقد أن هذا المتشاءم به يفعل ويحدث الشر نفسه، وإنْ اعتقده سبباً فقط فهو شرك أصغر؛ لأنه سبق أن ذكرنا هنا قاعدة مفيدة في هذا الباب وهي: " أن كل من اعتقد في شيء أنه سبب ولم يثبت أنه سبب لا كوناً ولا شرعاً، فشركه شرك أصغر؛ لأنه ليس لنا أن نثبت هذا سبباً إلا إذا كان الله قد جعله سبباً كوناً أو شرعاً..." [4].

الخلاصة أن التشاؤم منه ما يكون شركاً أكبر ، اذا اعتقد صاحبه أنه مؤثر تأثيراً استقلالياً ، وأصغر إذا كان يعتقد أن الله تعالى جعله سبباً كونياً أو شرعياً للتشاؤم ، مع أن حقيقة الأمر أن الله تعالى لم يجعله سبباً شرعياً ولا كونياً في التأثير .

المطلب الثالث : مرويات حديث الشؤم في ثلاثة وحل الإشكالية العقدية فيها

لغايات الوقوف على مشكلة البحث السابقة الذكر، لا بد من أنْ نورد مرويات الأحاديث التي تتحدث عن الشؤم في المرأة و الدار والدابة، لمعرفة الثابت منها من غير الثابت ، و لإزالة التعارض الظاهري فيها. لهذه الغاية أذكر مرويات الحديث مرة بحسب الصيغة التي وردت بها، ومرة ثانية بحسب الراوي ومضمون الرواية، فقد ورد هذا الحديث في كتب الحديث بعدة روايات بينها زيادة ونقصان، مع اختلاف الألفاظ :

الرواية الأولى: جاءت بصيغة الجزم والحسم في أن التشاؤم موجود في المرأة والدار والدابة.

يقول رسول الله عليه الصلاة والسلام: " لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ : فِي الْمَرْأَةِ ، وَالدَّارِ ، وَالدَّابَّةِ . "[5]. وأما العلاقة بين صدر الحديث ونهايته ففيه بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اعتقاد العدوى والطيرة في صدر الحديث وبيّن حال الناس في التشاؤم في هذه الثلاثة المذكورة في نهايته .

الرواية الثانية: وقد جاءت بصيغة التشكيك وعدم الجزم وهي في قوله عليه الصلاة والسلام:

" إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ "[6]. فالصيغة التي جاءت في هذه الرواية، تشير إلى احتمالية وجود الشؤم في هذه الثلاثة، وإنه ليس بالأمر الثابت، وهي –كما سيأتي بيانه – أقرب إلى النفي منها إلى الإثبات ، ووردت صيغ أخرى

---

(1) الحليمي، المنهاج في شعب الإيمان(ج2/25).

*قال ابن فارس في مقاييس اللغة : " وَحُكِيَ: رَجُلٌ أَعْضَبُ، أَيْ قَصِيرِ الْيَدِ. وَيُقَالُ إِنَّ الْأَعْضَبَ مِنَ الرِّجَالِ: الَّذِي لَا إِخْوَةَ لَهُ وَلَا نَاصِرَ وَلَا أَحَدَ لَهُ. " مقاييس اللغة 4-347.

(2) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، السلام/الطيرة والفأل وما يكون في الشؤم، (ج14/ 219) حديث رقم 2223.

(3) ابن حجر، فتح الباري، الطب/ الطيرة، (ج10/ 213)، حديث رقم 5753.

(4) ابن عثيمين، القول المفيد على كتاب التوحيد (ص 369).

(5) البخاري، صحيح البخاري الطب/ الطيرة، (ج7/ 135)، حديث رقم 5753.

(6) المرجع نفسه، النكاح/ باب ما يتقى من شؤم المرأة، (ج7/ 8)، حديث رقم 5094.

قريبة من رواية البخاري مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ مثل : " إن كان في شيء ، ففي الربع والخادم والفرس " رواه مسلم ، كلها تدور حول معنى واحد هو أن الإسلام يبين حال المتشائمين لا أنه يقر الشؤم .

وإلى مثل هذا القول ذهب ابن العربي والمازري كما نقل ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح .* انظر الفتح 6-61

الرواية الثالثة : بصيغة الحصر قال عليه الصلاة والسلام : "إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ ."[1]. وأداة إنما تفيد الحصر والقصر[2]، مثل قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ٦٠﴾ [التوبة: 60].

الرواية الرابعة : بذكر السيف مع الثلاثة السابقة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الشؤم في ثلاث، في الفرس والمرأة والدار" قال الزهري : فحدثني عبيدة بن زمعة أن أمه زينب حدثته عن أم سلمة أنها كانت تعد هذه الثلاث وتزيد معهن السيف[3].

الرواية الخامسة : يذكر فيها اليمن في ثلاث وليس الشؤم في ثلاث : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا شؤم، وقد يكون اليُمنُ في ثلاث: في المرأة والدار والفرس"[4]

الرواية السادسة : وفيها نسبت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها التشاؤم في هذه الثلاثة إلى فعل الجاهلية وفيه " أن رجلا قال لعائشة: إن أبا هريرة يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الطيرة في المرأة والدار والدابة " فغضبت غضباً شديداً، طارت شقة منها في السماء، وشقة في الأرض، فقالت: إنما كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك[5].

المطلب الرابع : الإشكالية العقدية في حديث الشؤم في ثلاثة

بينا فيما سبق أن الأحاديث المتعلقة في (الشؤم في ثلاثة) أحاديث صحيحة، أخرجها أهل العلم ضمن الأحاديث الصحيحة في كتبهم، كما بينا أن التشاؤم شرك، إما أكبر أو أصغر بحسب حال المتشائم.

وهنا تظهر الإشكالية التالية:

إذا كان التشاؤم من الشرك فكيف يصح أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قد ذكر في الأحاديث النبوية الصحيحة الثابتة وجود التشاؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار، فالتشاؤم يخالف التوكل على الله، كما أن فيه سوء ظن بالله عز وجل، بل إن حديث- التشاؤم في ثلاثة – قد يحمل بين طياته وعلى ظاهره ما يدل على عدم عدل الله عز وجل – تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً – بين الذكر والأنثى، بأن يجعل المرأة مظنة الشؤم منها أو فيها.

قال ابن القيم: إخباره صلى الله عليه وسلم بالشؤم في هذه الثلاثة ليس فيه إثبات الطيرة التي نفاها، وإنما غايته أن الله سبحانه قد يخلق منها أعيانا مشؤومة على من قاربها وسكنها، وأعيانا مباركة لا يلحق من قاربها منها شؤم ولا شر.

وهذا كما يعطي سبحانه الوالدين ولدا مباركا يريان الخير على وجهه، ويعطي غيرهما ولدا مشؤوما يريان الشر على وجهه، وكذلك ما يعطاه العبد من ولاية أو غيرها، فكذلك الدار والمرأة والفرس.

---

[1] المرجع نفسه، الجهاد والسير/ ما يذكر من شؤم الفرس، (ج4/ 29)، حديث رقم 2858.

[2] أبو طالب، التحفة السنية لمعرفة معاني الحروف العربية(ص 85).

[3] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، النكاح/ ما يكون فيه اليمن والشؤم، (ج3/ 161)، حديث رقم(1995)، قال المحقق: حديث صحيح.

[4] ابن ماجة ، سنن ابن ماجه بتحقيق الألباني، النكاح /ما يكون فيه اليمُن والشؤم، حديث رقم(1993). قال الألباني صحيح ، وقال محمد فؤاد عبدالباقي في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات. وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

[5] ابن حنبل، المسند(ج42/ 88)، حديث رقم (25168)، قال المحقق الشيخ شعيب : إسناده صحيح على شرط مسلم .

* انظر الفتح 6-61

والله سبحانه خالق الخير والشر والسعود والنحوس، فيخلق بعض هذه الأعيان سعودا مباركة، ويقضي بسعادة من قاربها وحصول اليمن والبركة له، ويخلق بعضها نحوسا يتنحس بها من قاربها.

وكل ذلك بقضاء الله وقدره، كما خلق سائر الأسباب وربطها بمسبباتها المتضادة والمختلفة، كما خلق المسك وغيره من الأرواح الطيبة ولذذ بها من قاربها من الناس، وخلق ضدها وجعلها سببا لألم من قاربها من الناس، والفرق بين هذين النوعين مدرك بالحس فكذلك بالديار والنساء والخيل، فهذا لون والطيرة الشركية لون[1]

والصواب أن تأذي المتطير وتشاؤمه بالمتطير منه مثل المرأة والدابة والفرس، إنما هو في نفسه وعقيدته لا في المتطير منه، وخوفه وإشراكه هو الذي يطيره ويصده لا ما رآه وسمعه.[2]

وحل الإشكالية العقدية في حديث الشؤم في ثلاثة سأوضحه –ان شاء الله– في المبحث الثاني .

المبحث الثاني : التوجيه النبوي لمن أصابه الشؤم، وأقوال العلماء في توجيه أحاديث الشؤم في ثلاث.

لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم أي مسألة دينية عقدية كانت أم عملية إلا وبينها أحسن بيان ، ومن هذا نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم وجه من أصابه التشاؤم إلى الأدعية وحسن التوكل على الله تعالى ، وتعددت مشارب العلماء في فهم توجيه النبي صلى الله عليه وسلم لمن أصابه الشؤم ، وقد جاء هذا المبحث في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ما جاء عن النبي _صلى الله عليه وسلم_ في علاج من أصابه الشؤم .

أولا : الأدعية الواردة عن النبي _صلى الله عليه وسلم_ في توجيه من أصابه الشؤم :

ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أحاديث يدعو بها من أصابه التشاؤم، ليذهب الله عنه شره ، خاصة أن التشاؤم قلما ينجو منه أحد ، وفي ما يلي بعض الأدعية التي جاءت في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم لمن أصابه الشوم:

1– قال رسول الله _ صلى الله عليه وسلم_ : من ردته الطيرة عن حاجته فقد أشرك. قالوا يا رسول الله وما كفارة ذلك؟ قال : أن يقول أحدهم : اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك ولا إله غيرك "[3] فقد وجه عليه السلام من أصابه التشاؤم إلى أن ينسب إلى الله تعالى التأثير في الأمر لا إلى الأمر المتشاءم منه .

3. ذكرت الطيرة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أحسنها الفأل الحسن، ولا ترد مسلماً ، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك"[4].وهذا توجيه نبوي لإصلاح ما يقع في النفس من خوف أو تردد مما يتشاءم منه، وذلك بنسبة الخير إلى الله وأنه لا يدفع الضر إلا الله، فلا حول ولا قوة إلا به.

ثانياً : توجيهات النبي صلى الله عليه وسلم لمن أصابه الشؤم :

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بعض الأحاديث الصحيحة في توجيه من أصابه الشؤم ، اذكر منها ما يلي :

1. روى عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : " الطيرة شرك، الطيرة شرك، وما منا إلا، ولكن يذهبه الله بالتوكل" [5] فالتشاؤم يحصل في النفس رغماً عنها ولكن الله تعالى يذهبه بالتوكل ، فالتوكل على الله من أعظم وسائل دفع ضرر التشاؤم ، فالله كاف عبده إن توكل عليه.

[1] – ابن القيم، مفتاح دار السعادة(ج257/2).

[2] – عبد الوهاب، فتح المجيد كتاب التوحيد(ص 350).

[3] – المرجع نفسه، (ج11/ 623)، حديث رقم 7045، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن .

[4] – أبو داود، سنن أبي داود تحقيق الأرنؤوط، الطب/ الطيرة، (ج6/ 62) حديث رقم (3919)، قال المحقق : حسن لغيره.

[5] ابن حنبل، المسند(ج6/ 213)، رقم (3678).

2. ترك المتشاءم منه : عن أنس بن مالك، قال: قال رجل يا رسول الله: إنا كنا في دار كثير فيها عددنا، وكثير فيها أموالنا، فتحولنا إلى دار أخرى فقل فيها عددنا، وقلت فيها أموالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذروها ذميمة»[1]. ففي هذا الحديث إبعاد المسلم عن ما يريبه، وتحوله إلى ما يطمئن إليه.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في توجيه أحاديث التشاؤم في ثلاثة:

تنص الأحاديث على وجود الشؤم في ثلاث، إلا أنها جاءت بصيغ مختلفة ومتنوعة، بزيادة في بعضها ونقصان في الآخر؛ لذا لا بد لها من بيان كاف وواف يجعلها منسجمةً مع التوحيد الذي بعث الله به رسله، ويمكن تحقيق هذا الغرض من خلال جمع أقوال العلماء في توجيه أحاديث التشاؤم، بما يرفع الإشكال الظاهر فيها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً : تضعيف ما جاء بصيغة الجزم منها:

اختلفت آراء العلماء في توجيه الاحاديث الواردة في الشؤم ، بين موفق بينها ، أو مرجح لأحدى الروايات وبين قائل بالنسخ إلى غير ذلك من الآراء ، وقد سئل الشيخ الألباني عن حديث الشؤم في ثلاث فقال: "هذا الحديث جاء بلفظين هذا أحدهما: الشؤم وجاء بلفظٍ بهذا المعنى: إنما الشؤم، لكن اللفظ الصحيح هو: لو كان الشؤم في شيء لكان في هذه الأنواع الثلاثة، (لو كان الشؤم) هذا الذي عليه الاعتماد في رواية هذا الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام، لأن الألفاظ الأخرى مع كونها مرجوحةً رواية فهي مخالفة للنصوص الصريحة التي تقول: لا شؤم في الإسلام ... ولا طيرة في الإسلام، فقد نهى الرسول عليه الصلاة والسلام من التطير فكيف يقره ويجزم بوجوده في الدار والمرأة والفرس، لأن هذا من حيث الرواية شاذ والرواية المحفوظة الصحيحة: لو كان الشؤم في شيء لكان في المرأة والدار والفرس، هذا هو الجواب عن هذا السؤال[2].

1. فالألباني –رحمه الله– قد رأى ضعف الروايات الواردة بصيغة الجزم لأنها تخالف العقيدة الإسلامية، وعد هذه الروايات من الروايات الشاذة "* وإن كنت لا أوافق الشيخ الالباني على اطلاق القول بشذوذ الرواية، إلا أني وجدت من خلال البحث من سبق الشيخ قريب من هذا الحكم دون التعليق على اللفظ بالشذوذ، ولعل الشيخ الألباني قد تجوّز بالعبارة وأن قصده أن الرواية مرجوحة من حيث المعنى ، وقد وجدت من أومأ إلى تضعيف الرواية بحسب فهمه مثل : ابن حجر، وبدر الدين العيني، ابن عبد البر*

ثانياً: الجمع بين الأحاديث: فالحديث موضوع الدراسة والذي وردت بسببه الإشكالية السابقة هو قوله عليه الصلاة والسلام: "الشؤم في ثلاث: في المرأة والدار والدابة"، هذا النص يمكن تفسير المراد منه عن طريق نص أخر من السنة النبوية الشريفة، فالسنة النبوية يصدق بعضها بعضاً، وما أجمل في موقع فصل في آخر، وما قد يكون مبهماً في حديث تراه واضحاً جلياً في حديث آخر.

---

(1) المرجع نفسه، الطب/ الطيرة/ ، (ج4/ 20)، حديث رقم (3924)، قال المحقق: إسناده ضعيف ، وقد صحح هذا الحديث غير واحد من أهل العلم مثل ، ابن حجر في الفتح انظر (62/6) ، وابن دقيق العيد قي الاقتراح انظر (1-155)

(2) الألباني، موسوعة الإمام محمود العصر محمد ناصر الدين الألباني، جماع أبواب الكلام حول العدوى وثبوتها شرعا/ عدم المؤاخذة بما قد يجده المرء في قلبه من التطير، (ج3/ 1157)، رقم 442.

* وإن كنت لا أوافق الشيخ الالباني على اطلاق القول بشذوذ الرواية، إلا أني وجدت من خلال البحث من سبق الشيخ قريب من هذا الحكم دون التعليق على اللفظ بالشذوذ "

وقد ورد حديث آخر صحيح يرفع الإشكالية العقدية السالفة الذكر وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة، من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة، والمسكن الصالح والمركب الصالح، ومن شقوة ابن ادم المرأة السوء، والمسكن السوء والمركب السوء.(1)

وفي رواية أخرى: "... وَمِنَ الشَّقَاوَةِ : الْمَرْأَةُ تَرَاهَا فَتَسُوءُكَ، وَتَحْمِلُ لِسَانَهَا عَلَيْكَ، وَإِنْ غِبْتَ عَنْهَا لَمْ تَأْمَنْهَا عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِكَ ، وَالدَّابَّةُ تَكُونُ قَطُوفًا ، فَإِنْ ضَرَبْتَهَا أَتْعَبَتْكَ ، وَإِنْ تَرَكْتَهَا لَمْ تُلْحِقْكَ بِأَصْحَابِكَ ، وَالدَّارُ تَكُونُ ضَيِّقَةً قَلِيلَةَ الْمَرَافِقِ " .(2)

فهذا الحديث يوضح الشؤم الذي ذكر في حديث (الشؤم في ثلاثة) وهو ليس كما يفهم لأول وهلة من أن الشؤم قد يوجد بهذه الثلاثة لذا على المكلف أن يبتعد عنها ابتداءً، فهذا الفهم غير مقصود والذي يراد من الحديث هو الشؤم الذي يقع في النفوس رفضاً ونفرة من هذه الثلاث **ولكن بعد تجريبها، وظهور مساوئها**، فهذا شؤم يلحق المكلف بسبب الشقاوة المقترنة بهذه الثلاثة.

ويفسر هذا الفهم في أن الشؤم المقصود هو الذي يقع في النفس بعد تجريب الثلاثة المذكورة – ما جاء في حديث المصطفى عليه الصلاة والسلام: حيث قال رجل: يا رسول الله: إنا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها أموالنا، فتحولنا إلى دار أخرى، فقل فيها عددنا وقل فيها أموالنا، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: ذروها ذميمة(3).

يقول الإمام الخطابي في شرح هذا الحديث: "قد يحتمل أن يكون إنما أمرهم بتركها والتحول عنها إبطْالاً لما وقع في نفوسهم من أن المكروه إنما أصابهم بسبب الدار وسكناها، فإذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال ما كان خامرهم من الشبهة فيها والله أعلم(4).

فالشؤم الذي ورد ذكره في الحديث إنما يكون بعد أن يخالط المكلف الأمر الذي أفسد عليه نفسه، فهو شؤم يغاير الشؤم المنهي عنه؛ لأن الشؤم المنهي عنه هو ما يقع في النفس قبل الإقدام على الأمر، وأما ما يصيب العبد بعد أن يجرب الأمر فتنفر منه نفسه فهذا لا يعد من الشؤم الذي نهى عنه الشرع كما سبق.

ثالثا: إنّ المتشائم يعاقب بمثل ما تشاءم به: وهذا مبني على قاعدة "الجزاء من جنس العمل"، فالمتشائم يعاقب بسبب تشاؤمه بأن يصيبه ما تشاءم منه وهذا تؤكده أحاديث المصطفى عليه الصلاة والسلام ومن ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام:" لا طيرة، والطيرة على من تطير وإنْ تك في شيء ففي الدار والفرس والمرأة "(5)

فالتشاؤم الذي سبق ذكره في حديث (الدار والفرس والمرأة) يفسره هذا الحديث بأن شؤم تطيره يقع عليه لأنه خالف الشرع، وتشاءم من عدل الله عز وجل أن يعاقبه بنفس ذنبه الذي قارفه.

وكذلك يشهد لهذا المعنى ما جاء في الحديث القدسي، قال عليه الصلاة والسلام: قال الله تبارك وتعالى: "أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ما شاء"(6).

---

(1) ابن حنبل، المسند(ج3/ 55)، حديث رقم 1554، قال الشيخ شعيب: حديث صحيح.

(2) الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها(ج3/ 39)، حديث رقم 1047.

(3) أبو داود، سنن أبي داود تحقيق الألباني، الطب/ الطيرة، حديث رقم 3924، قال الألباني: حسن.

1. انظر: الحافظ ابن حجر في الفتح (61/6) ، وبدر الدين العيني في عمدة القاري (150/14)، وابن عبد البر في التمهيد : (279/9)

(4) الخطابي، معالم السنن، الطب/ الطيرة، (ج4/ 237).

*" وإن كنت لا أوافق الشيخ الالباني على اطلاق القول بشذوذ الرواية، إلا أنني وجدت من خلال البحث من سبق الشيخ قريب من هذا الحكم دون التعليق على اللفظ بالشذوذ "

(5) الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، كتاب العدوى والطيرة والفأل، (ج8/ 480)، حديث رقم 6090.

(6) إبن حنبل، المسند(ج 28/ 187)، حديث رقم 16979، إسناد صحيح.

فالمتشائم ظن بالله سوءاً وإن الله سوف يقدر عليه السوء في هذه الثلاثة (المرأة والفرس والدار) فكانت النتيجة، أن جازاه الله بسوء ظنه بأن عاقبه بنفس ما تشاءم منه، جزاء وفاقاً لمعصيته وظنه بالله ظن السوء. (1)

ويؤكد هذا المعنى ما جاء في حديث آخر لرسول الله عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عن ربه: قال الله تعالى: "أنا عند ظن عبدي بي، إنْ خيراً فخير، وإنْ شراً فشر"(2). فالمتشائم لم يحسن الظن بالله و حسِب أن الله يُريد به شراً فكان جزاؤه ما أخبر الله تعالى به قوله تعالى : ﴿ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [فصلت:23].

ومن الأحاديث التي تدل على أن المتشائم يعاقب بعقوبةٍ هي من جنس ذنبه قوله عليه الصلاة والسلام: "من تعلق شيئاً وكل إليه"(3).

أي أن المتشائم إذا تعلق بغير الله، وجعل من المتشاءم منه هو دليله ومرشده من دون الله، عوقب من الله عز وجل بأن وكل الله أمر هذا المتشائم إلى ذاك المتعلق به من دونه، فعندها يصيبه ما جاء في حديث المصطفى عليه الصلاة والسلام: " الشؤم في ثلاث " فإذا تشاءم العبد منها أوكله الله عز وجل إليها جزاءً له على سوء توكله على الله عز وجل. *

وقد روى الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قول النبيّ صلى الله عليه وسلم :"وما منا إلا، ولكن يذهبه الله بالتوكل"(4). فهذا إرشاد أن التطير علاجه بالتوكل على الله و أن من استجاب للتشاؤم والتطير أوكله الله عز وجل إلى شؤمه وتطيره.

وقد ورد في السنة النبوية ما يدل على أن العبد قد يضيع الخير بسبب بعض كلامه، فيكون كلامه شؤماً عليه وسبباً لضياع الأجر والثواب له ومثال ذلك:

أن النبي عليه الصلاة والسلام دخل على أعرابي يعوده، قال وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام إذا دخل على مريض يعوده قال: "لا بأس طهور إن شاء الله، فقال صلى الله عليه وسلم له: "لا بأس طهور إن شاء الله" قال قلت: طهور ؟ كلا، بل هي حمى تفور أو تثور على شيخ كبير، تزيره القبور، فقال النبي عليه الصلاة والسلام:" فنعم إذاً".(5)

وفي المعجم الكبير للطبراني تكملة الحديث :

إذ قال له عليه الصلاة والسلام : ".... أما إذا أبيت فهي كما تقول ، و ما قضى الله كان " قال : فما أمسى من الغد إلا ميتاً 6.وجاء شرح الحديث السابق في مرقاة المفاتيح: فقال النبي عليه الصلاة والسلام أي غضباً عليه، (فنعم) ... إذاً أي: إذن هذا المرض ليس بمطهرك كما قلت، أو حَتْمٌ إذا أبيت إلا اليأس وكفران النعمة، فنعم يحصل لك ما قلت إذ ليس جزاء كفران النعمة إلا حرمانها"(7).

فهذا الأعرابي أصابه البلاء بسبب تشاؤمه بمرضه، بدلاً من أن يستبشر خيراً بقول رسول الله عليه الصلاة والسلام، طهور، نفر من ذلك و تشاءم من مرضه، فأصابه قوله ومات في مرضه.

---

(1) العوايشة ، التحقيق في صحة حديث الجارية و بيان ما يستنبط منه دراسة عقدية، مجلد 20/ ع 4(أ)، ص: 1857.

(2) الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة(ج4/ 224)، حديث رقم 1663.

(3) ابن حنبل،المسند(ج 31/ 78) حديث رقم 18781، قال المحقق: حسن لغيره.

(4) أبي داود، سنن أبي داود بتحقيق الأرنؤوط، الطب/ الطيرة، (ج6/ 54).

(5) البخاري، صحيح البخاري، المناقب/علامات النبوة في الإسلام، (ج4 /202)، حديث رقم (3616).

(6)- الطبراني ، المعجم الكبير، باب الشين/ الصحابيّ شرحبيل الجعفي، (ج7 / 306)، حديث رقم (7213).

(7)- الملا القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (الجنائز، عيادة المريض وثواب المرض)، (ج3/ 1124)، حديث رقم 1529.

رابعاً: صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه قال: " لا شؤم، وقد يكون اليمن في ثلاثة: في المرأة والفرس والدار "[1].

فكيف يعارض هذا الحديث الذي ينفي الشؤم أولاً و يجعل اليمن في المرأة والفرس والدار، نص الحديث موضوع الدراسة على وجود الشؤم في هذه الثلاثة .

لذا قال الألباني رحمه الله في تعليقه على حديث (إن يك الشؤم) وهي الرواية التي جاءت بصيغة الشك قائلاً: "وعليه فما في بعض الروايات بلفظ الشؤم في ثلاثة أو إنما الشؤم في ثلاثة فهو اختصار وتصرف من بعض الرواة والله أعلم " [2].

والأخذ بالقول السابق للألباني رحمه الله، يرفع التعارض والإشكال الذي يظهر عند تقرير أن الشؤم موجود في الثلاثة المذكورة ويحافظ على صفاء التوحيد ونقاء العقيدة الإسلامية.

خامساً : تخصيص الشؤم ببعض النساء دون بعض :

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز تخصيص الشؤم بالنساء، لأنه لا تأثير لهنّ في إرادة الله تعالى، وهذا لا يقول به أحد من العلماء حسب علمي، ومن قال أنها سبب في ذلك فهو مخطئ، وقد حكم الشارع على من ينسب المطر إلى النوء بالكفر، فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر إلى المرأة، فقد جاء في فتح الباري في شرح صحيح البخاري قول ابن حجر: " قال تقي الدين السبكي في إيراد البخاري هذا الحديث عقب حديثي ابن عمر وسهل بعد ذكر الآية التي في الترجمة إشارة إلى تخصيص الشؤم بمن تحصل منها العداوة والفتنة، لا كما يفهمها بعض الناس من التشاؤم بكعبها أو أن لها تأثيراً في ذلك، وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء، ومن قال إنها سبب في ذلك فهو جاهل، وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر إلى النوء الكفر، فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر إلى المرأة، مما ليس فيه مدخل، وإنما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنفر النفس من ذلك، فمن وقع له ذلك فلا يضره أن يتركها من غير أن يعتقد نسبة الفعل إليها"[3].

يستفاد من النقل السابق تخصيص السبكي وقوع الشؤم بالمرأة التي تحصل منها العداوة فقط، وليس من كل النساء، ومما يؤكد هذا المعنى ما استخرجه الإمام ابن حجر العسقلاني من قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوّاً لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن:15]. فتشير الآية إلى اختصاص الشؤم ببعض الناس دون بعض، مما دلت عليه الآية من التبعيض.

وقد ذكر البخاري رحمه الله حديث الشؤم في ثلاث بعد حديث : "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء"* صحيح البخاري " الجزء 8 صفحة 8 ، حديث رقم 5096 ، فذكر أولاً قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوّاً لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾** [التغابن:15]. ثم ذكر بعدها حديث الشؤم، ثم ذكر حديث "ما تركت فتنة أضر على الرجال من النساء"[4]، فصنيع البخاري يدل على أن الشؤم المذكور في الحديث موجود في من تحصل منها العداوة والفتنة، وليس موجوداً في كل النساء .

سادساً : رأي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في حديث الشؤم أنه منسوخ :

---

[1]- الألباني، السلسلة الصحيحة (ج4/ 564)، حديث رقم 1930.

*انظر شرح مشكل الآثار الجزء 6 – صفحة 98.

*مفتاح دار السعادة لابن القيم الجوزية 2– 256

[2]- المرجع نفسه(ج1/ 804)، حديث رقم 442.

[3]- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج 9/ 138).

* صحيح البخاري " الجزء 8 صفحة 8 ، حديث رقم 5096

[4]- البخاري، صحيح البخاري، النكاح/ ما يتقى من شؤم المرأة، (ج7/ ص8)، حديث رقم (5096). علما أنه ذكر حديث الشؤم قبله وبرقم (5095).

* صحيح البخاري " الجزء 8 صفحة 8 ، حديث رقم 5096

أورد الإمام أحمد بإسناد على شرط مسلم: أن رجلاً قال لعائشة : إن أبا هريرة يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" إن الطيرة في المرأة والدار والدابة" فغضبت غضباً شديداً، طارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض، فقالت: والذي أنزل القرآن على أبي القاسم ما هكذا كان يقول، ولكن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "كان أهل الجاهلية يقولون الطيرة في المرأة والدار والدابة" ثم قرأت عائشة قوله تعالى :﴿ مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [الحديد:22] [1].

توجيه الحديث: لقد أنكرت أم المؤمنين رضي الله عنها قول أبي هريرة في الطيرة، ونسبت ذلك الفعل إلى أهل الجاهلية، ثم استدلت بالآية السابقة على صحة قولها. وقد اختلف أهل العلم في توجيه قول أم المؤمنين السابق: فقال الإمام الزركشي: "قال بعض الأئمة ورواية عائشة في هذا أشبه بالصواب إن شاء الله لموافقتها نهيه عليه الصلاة والسلام عن الطيرة نهياً تاماً، وكراهتها وترغيبه في تركها بقوله صلى الله عليه وسلم :" يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب وهم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون[2].

بينما قال الإمام ابن الجوزي: "الخبر رواه جماعة ثقات فلا يعتمد على ردها"، ثم عقب على الحديث بقوله :" والصحيح أن المعنى: إن خيف من شيء أن يكون سبباً لما يخاف شره ويتشاءم به فهذه الأشياء، لا على السبيل التي تظنها الجاهلية من العدوى والطيرة، وإنما القدر يجعل للأسباب تأثيراً. "[3]

ولعل مما يقوي قول الإمام الزركشي ما عرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في حرصه على مخالفة المشركين، واليهود والنصارى، في مسائل مثل تغيير الشيب[4] والصلاة في النعال[5]، وترجيل الشعر[6]، فكما أن أهل الكتاب كانوا يتطيرون من الفرس و المرأة والدار ، فأراد عليه الصلاة والسلام مخالفتهم في ذلك فقال : اليمن في ثلاث الفرس والمرأة والدار. فيكون حديث الشؤم في ثلاث منسوخاً والله أعلم.*النسخ.

وقد ذهب الإمام الطحاوي في مشكل الآثار إلى ترجيح قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في نفي الشؤم عن الثلاثة المذكورة وقال :"... ما روي عنها مما حفظته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إضافته ذلك الكلام إلى أهل الجاهلية أولى مما روي عن غيرها فيه عنه صلى الله عليه وسلم؛ لحفظها عنه في ذلك ما قصر غيرها عن حفظه عنه فيه، فكانت بذلك أولى من غيرها، لا سيما وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفي الطيرة والشؤم "[7]

ويتبين مما سبق من أقوال العلماء أن الراجح في ذلك ما ذهب إليه الإمام الزركشي والإمام الطحاوي

---

[1]- ابن حنبل، المسند (ج43/ 197)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الإمام مسلم .

[2]- البخاري،صحيح البخاري، الرقاق/ يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، (ج8 /112)، حديث رقم (6541). الزركشي ، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة(ص:116).

[3]- ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين(ج2/ 268)، رقم (753).

[4]- البخاري، صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء/ ما ذكر في بني إسرائيل، (ج4/ 170)،حديث رقم (3462).

[5]- الألباني ، صحيح أبي داود(ج3/ 224)، حديث رقم (659)، قال الألباني: إسناده صحيح .

[6]- البخاري، صحيح البخاري، اللباس/ الفرق، (ج7/ 162)، حديث رقم (5917).

[7]- الطحاوي، شرح مشكل الآثار، بيان مشكل ما روي عنه عليه الصلاة والسلام في إثبات الشؤم وما روي عنه في نفيه البخاري، (ج5 /252).

*المقصود بالنسخ هنا ليس النسخ الاصطلاحي عند الأصوليين، وإنما هو نسخ ما كان في اعتقاد أهل الجاهلية، ويؤيد ذلك حديث السيدة عائشة (رضي الله عنها) المذكور في ثنايا البحث انظر ص18

سابعاً: من أثبت التشاؤم في هذه الثلاثة:

سبق بيان أن الطيرة محرمة، وهي من الشرك، إلا أن هناك من أهل العلم من أثبت الطيرة في هذه الأشياء، قال الإمام الخطابي:" قال الكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو خادم أو فرس فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وبطلاق المرأة." [1]

المطلب الثالث: توجيه أحاديث التشاؤم وبيان الراجح

أولاً: توجيه أحاديث التشاؤم:

بعد دراسة الأحاديث النبوية الواردة في مسألة الشؤم ومطالعة أقوال العلماء في توجيهها لا بد من بيان الملاحظات الآتية:

إن التشاؤم من الدار والفرس تتشاءم بهما المرأة كما يتشاءم بهما الرجل، فالتشاؤم ليس خاصاً بالرجال دون النساء، وكذلك العقوبة المذكورة، وهي الجزاء من جنس العمل، تشمل النساء كما تشمل الرجال.

1. إن ذكر المرأة في الحديث ونسبة الشؤم لها، ليس لأنها بذاتها مشؤومة، بل لما ورد في حديث آخر من شؤم المرأة بإطالة اللسان منها على زوجها، وعدم حفظها له في غيبته، أو أنها غير ولود. وهي مسائل تعرض للمرأة بعد أن يخالطها الرجل ويتعرف على حالها، وليس لأن الشؤم من شيمها ابتداءً.
2. إن عدل الله عز وجل في خلقه لا يصح معه انتقاص المرأة وجعلها في ذاتها مشؤومة، فالنفرة من المرأة هي من صفات المخلوقين في جاهليتهم، وما كان الشرع الحنيف ليقرّر أن المرأة سبب للشؤم، وهذا مما يكون سبباً للخلل في عقائد العباد.
3. إنَّ التشاؤم من المرأة قبل مخالطتها سببه ما يجده الرجل من ضيق نابع منه، وهو مصدره لا أن تكون المرأة في ذاتها مشؤومة بل إن خُلُقَ بعض الرجال تعاني من انحرافات تقودهم إلى سوء النظرة إلى المرأة ومِنْ ثَمَ يتحقّق التشاؤم منها، فالانحراف العقدي بداية من نفسية المتشائم لا من شؤم المرأة في ذاتها[2].
4. إنَّ الإسلام أباح لمن يجد في نفسه شؤماً في هذه الثلاثة أن يفارقها من باب سد الذرائع التي تقود إلى الشرك بالله عز وجل لا من باب تقرير الشؤم المخالف للعقيدة.
5. إن فتح باب التشاؤم ولو كان في هذه الثلاثة قد يفتح باباً للتعارض بين نصوص الوحي، ويعارض أصولاً في الشرع من مثل حسن التوكل على الله، وحسن الظن بالله، وعدل الله عز وجل المطلق؛ فالقول بوجود التشاؤم يقدح في هذه العقائد الأصول.

يقول ابن القيم: "فحفظ المنطق وتخير الأسماء من توفيق الله للعبد. وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام من تمنى أمراً يحسن أمنيته، وقال: "إن أحدكم لا يدري ما يكتب له من أمنيته"[3]، أي ما يقدر له منها، فتكون أمنيته سبب حصول ما تمناه أو بعضه.

---

[1]- السيوطي، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج(ص 243)، حديث رقم 2226.

[2] أنظر: العوايشة ، التحقيق في صحة حديث الجارية و بيان ما يستنبط منه دراسة عقدية، مجلد 20/ ع4 (أ)، (ص 1858) .

[3] ابن حنبل، المسند تحقيق أحمد شاكر، حديث رقم 8674، وقال المحقق: إسناده صحيح. وقد ضعف الألباني الحديث: انظر: الألباني، جامع الترمذي، الدعوات/ في الاستعاذة، حديث رقم 3604، مكرر قال المحقق: ضعيف. وقال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن.

وقد كان أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – يتمثل قول الشاعر:

أحذر لسانك أن يقول فتبتلي   إن البلاء موكل بالمنطق[1]

ولا يدل ذلك على أن ابن القيم يُقِرُ التشاؤم في بعض الأشياء، بل ينفي ذلك فيقول: "فمن اعتقد أن رسول الله نسب الطيرة والشؤم إلى شيء من الأشياء على سبيل أنه مؤثر بذلك دون الله فقد أعظم الفرية على الله وعلى رسوله وضل ضلالاً بعيداً"[2].

وجاء في كتاب الصمت لابن أبي الدنيا عن إبراهيم النخعي رحمهُ الله قال: " إني لأجد نفسي تحدثني بالشيء، فما يمنعني أن أتكلم به إلا مخافة أن ابتلي به"[3].

فالذي يقع في التشاؤم ويتحدث به يبتلي به، جزاء له على سوء ظنه بالله، وعلى عدم توكله توكلاً صحيحاً حقيقياً.

فالتشاؤم هو من التعرض للبلاء والفتن، والذي لا يعرف صاحبها أيثبت معها أم يبتلى؟! يقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "لا تستشرفوا البلية، فإنها مولعةٌ بمن تَشَرَّفَ لها، إن البلاء مولع بالكلم"[4]

وقد قيل في معنى الحديث: "إن هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة أمرها لملازمتها بالسكنى و الصحبة، ولو لم يعتقد الإنسان الشؤم فيها، فأشار الحديث إلى الأمر بفراقها ليزول التعذيب.[5]

ويمكن رد هذا القول بأن الإنسان يرافقه في حياته أشياء تطول ملازمتها له مثل الأكل واللباس والولد مع ذلك لم يصح شرعاً أن يتشاءم منها، ولا يقر على تشاؤمه منها إن حصل منه ذلك.

ثانياً: بيان الراجح في مسألة الشؤم :

يترجح في نهاية هذا البحث إلى أن حديث الشؤم في ثلاث لا يعني بحال أن الشؤم موجود في المرأة في نفسها، وكذا الفرس والدار، لأن نسبة الشؤم إلى هذه الثلاثة يعني إثبات الطيرة المنهي عنها شرعاً، وتناقض دعوة التوحيد التي جاء بها الأنبياء جميعا، وكذلك فإن إثبات الشؤم في هذه الثلاثة ينافي عدل الله تعالى في خلقه، وإن ما جاء من أحاديث تتعلق بالشؤم هي في بيان حال أهل الجاهلية في تشاؤمهم من المرأة والفرس والدار، فجاء الإسلام وأكرم المرأة وأبطل هذه المعتقدات ونص على أن اليُمن في هذه الثلاثة .

فيترجح أن الحديث الذي ورد به الشؤم يمكن تفسيره على النحو الآتي :

1. إن الشؤم الوارد في الحديث هو المنسوب إلى الأفعال الجاهلية وهو منسوخ بالآيات المحكمة والأحاديث التي تبين أن النفع والضر والمصائب تقع بإرادة الله الكونية كما في قوله تعالى : "﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾[الحديد:22]
2. نسبة حديث الشوم في هذه الثلاثة إلى أعمال الجاهلية ، ثم جاء الإسلام ليبطل فعلهم، و ينص على أن اليُمن في هذه الثلاثة.

3- الشؤم ليس في هذه الثلاثة ، بل في نفس من استسلم لهذا الشؤم فعوقب بنفس فعله من باب الجزاء من جنس العمل.

4- تضعيف الأحاديث التي جاء بها الشؤم في ثلاث بصيغة الجزم، كما قال الألباني سابقاً.

---

[1] - ابن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود(ج1/ 178 وما بعدها).

[2] - ابن الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة(ج2/ 257).

[3]- ابن أبي الدنيا، الصمت وآداب اللسان، باب ما نهي عنه العباد أن يسخر بعضهم من بعض، (ص 169)، رقم 287.

[4]- الخرائطي، مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، (ص 138)، رقم 408.

[5]- ابن حجر، فتح الباري، الجهاد/ ما يذكر في شؤم الفرس، (ج6/ 62)، حديث رقم (2858).

5- لا يصح أن يجتمع إقرار النبي صلى الله عليه وسلم وجود الشؤم في هذه الثلاثة مع التوجيه النبوي السابق في علاج من تشاءم والنهي عن التشاؤم وجعله من الشرك.

6- خطأ من قال من أهل العلم بوجود الشؤم بهذه الثلاثة من باب الاستثناء من النهي العام عنه.

الخاتمة:

- **أهم النتائج:**

1. إن الشؤم يعد شركاً أكبر أو أصغر حسب حال المتشائم، فإن ظن أن هذه الثلاثة المذكورة في الحديث تنفع وتضر بذاتها فهذا من الشرك الأكبر وإن ظن أن هذه الثلاثة سبب للضر فهذا شرك أصغر؛ لأنه رتب النفع والضر على غير أسبابها الشرعية.
2. يبين النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث التشاؤم حال المتشائمين من المرأة، ولكنّه لا يقرهم على تشاؤمهم.
3. إنّ الشؤم من الثلاثة المذكورة في الأحاديث كان من فعل أهل الجاهلية، وقد أبطله الإسلام وبين خلافه بأن جعل اليُمن في هذه الثلاثة.
4. إرشاد النبي صلى الله عليه وسلم لمن أصابه الشؤم، بأن لا يرده التشاؤم عن عمله، وبأن يدعو بالمأثور الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم .

- **التوصيات:**

1. ينبغي على طلبة العلم بيان خطر الشؤم وضرره على عقيدة المسلم لأن فيه سوء ظن بالله تعالى وهو من عادات الجاهلية التي أبطلها الإسلام.
2. لتبيه على أنه لا يجوز التشاؤم بالمرأة من أفعال الجاهلية التي أمرنا الله تعالى بمخالفتها.
3. ابراز الأحاديث التي نهت عن التطوير والتشاؤم وبثها بين طلبة العلم لينشروها في المجتمعات المسلمة.

المصادر والمراجع

الألباني ، محمد ناصر الدين. (2002م). أ- *صحيح أبي داود*. *ط1*. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

الألباني، محمد ناصر الدين. (1424هـ). *التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه*. ط1. جدة: دار باوزير للنشر.

الألباني، محمد ناصر الدين. (1431هـ). *موسوعة الإمام محمود العصر محمد ناصر الدين الألباني*. صَفَّهُ: شادي بن محمد بن سالم. ط1. اليمن: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة.

الألباني، محمد ناصر الدين. (1995م). *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها* . ط1. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الألباني، محمد ناصر الدين. *صحيح الترمذي*. بيت الأفكار الدولي.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). *صحيح البخاري*، ط1. دار طوق النجاة.

الجاحظ، عمرو بن بحر .(1424هـ). *الحيوان*. ط2. بيروت: دار الكتب العلميّة.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي . *كشف المشكل من حديث الصحيحين*. الرياض: دار الوطن.

ابن حجر، أحمد بن علي. (1379). *فتح الباري شرح صحيح البخاري* . بيروت: دار المعرفة.

الحريري، القاسم بن علي.(1418هـ). *درة الغواص في أوهام الخواص*. تحقيق: عرفان مطرجي. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية.

ابن حنبل، أحمد بن محمد. (1995م). أ- *المسند*. تحقيق: احمد محمد شاكر. ط1. القاهرة: دار الحديث.

ابن حنبل، أحمد بن محمد. (2001م). ب- *المسند*. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. ط1. مؤسسة الرسالة.

الخرائطي، محمد بن جعفر .(1999م). *مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها* . ط1. القاهرة: دار الآفاق العربية.

الخطابي، محمد بن محمد بن إبراهيم. (1932م). *معالم السنن*. ط1. حلب: المطبعة العلمية.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. (2009م). أ- *سنن أبي داود*. تحقيق : شعيب الأرناؤوط. ط1. دار الرسالة العالمية.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. ب- *سنن أبي داود*. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. بيت الافكار الدولية.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. ج- سنن أبي داود. بيروت: المكتبة العصرية.

ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد.(1410 هـ). *الصمت وآداب اللسان*. تحقيق: أبو اسحاق الحويني. ط1. دار الكتاب العربي.

الزركشي ، بدر الدين محمد بن عبدالله. *الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة*. ط2. المكتب الإسلامي.

ابن سيده، علي بن إسماعيل. (2000م). أ- *المحكم و المحيط الأعظم* . دار الكتب العلمية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. *الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج*. ط1. الرياض: دار عثمان للنشر و التوزيع.

الضبيّ، المفضل بن محمد. (2016م). *المفضليات*. تحقيق : أحمد شاكر وعبد السلام هارون. ط11. القاهرة: دار المعارف.

أبو طالب، عبد الرحمن بن أحمد. (2010م). *التحفة السنية لمعرفة معاني الحروف العربية*. ط1. صنعاء: مكتبة خالد بن الوليد و دار الكتب اليمنية.

الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب. المعجم الكبير . *تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي*. ط2. مكتبة ابن تيمية.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد. (1420هـ). أ- *جامع البيان في تأويل آيات القرآن*. تحقيق أحمد شاكر. ط1. مؤسسة الرسالة.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد. (2001م). ب- *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. ط1. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

الطحاوي، أحمد بن محمد.(1994م). *شرح مشكل الآثار*. تحقيق : شعيب الأرناؤوط. ط1. مؤسسة الرسالة.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. *التحرير والتنوير*، تونس: الدار التونسية للنشر والتوزيع.

عبد الوهاب، عبد الرحمن بن حسن. *فتح المجيد شرح كتاب التوحيد*. تحقيق الوليد بن عبد الرحمن آل مريسان. السعوديّة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن عثيمين، محمد بن صالح. (1435هـ). *القول المفيد على كتاب التوحيد*. ط4. دار ابن الجوزي.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد. (2008م). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. ط1. عالم الكتب.

العوايشة ، أحمد عبد . (2004م). *التحقيق في صحة حديث الجارية و بيان ما يستنبط منه دراسة عقدية*. مج20/ع4 (أ). منشورات جامعة اليرموك.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1431هـ). *تحفة المودود بأحكام المولود*. تحقيق: عثمان ضميرية. ط1. دار عالم الفوائد.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. *مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر.(1999م). *تفسير القرآن العظيم*. ط2. دار طيبة للنشر والتوزيع.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. *أ- سنن ابن ماجه*. اعتنى به مشهور حسن. ط1. الرياض: مكتبة المعارف.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني.(2009م). *ب- سنن ابن ماجه*. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط1. دار الرسالة العالمية.

الملا القاري، علي بن سلطان بن محمد. (2002م). *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*. ط1. بيروت: دار الفكر.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). *لسان العرب*. ط3. بيروت: دار صادر.

النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف. (1392م). *المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج*. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.